

نصوص عامة

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 من رجب 1428 (30 يوليو 2007).

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير شريف رقم 1.07.78 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.118 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتعيين أعضاء المجالس العلمية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين ابتداء من 13 فبراير 2007 :

- السيد محمد مشان عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره

بالدار البيضاء خلفا للمرحوم محمد يوكف ؛

- السيد محمد فاضل بنداوود عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره

بالعيون خلفا للمرحوم محمد الكبير العلوي ؛

- السيد حمو أورامو عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره بمكناس

خلفا للسيد علي بولعكيك ؛

- السيد المهدي بن لخضر عضوا بالمجلس العلمي المحدد مقره

بالرباط خلفا للسيد أحمد السنوني.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

ظهير شريف رقم 1.07.204 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بإحداث «جائزة محمد السادس لأهل القرآن»

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 19 منه ؛

ومواصلة للعناية التي أولاها أسلافنا المنعمون باستمرار لكتاب الله العزيز ؛

وحرصا من جلالتنا الشريفة على تشجيع كل عمل يساهم في إبراز مكانة القرآن الكريم وإعجازه وبيانه ؛

وسعيا إلى تقوية ارتباط النشء والشباب المسلم بالقرآن وتعاليمه وأدابه ؛

ورغبة في مكافأة المؤهلات والقدرات الوطنية المتميزة في خدمة كتاب الله العزيز نشرنا وأداء، أو تبرزنا في علم من علومه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت اسم «جائزة محمد السادس لأهل القرآن» جائزة تمنح سنويا لكل شخص مشهود له بخدمته لكتاب الله العزيز سواء في تميزه في نشره أو أدائه أو تبرزنا في علم من علومه.

المادة الثانية

يشترط في المرشح لنيل جائزة محمد السادس لأهل القرآن :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛

- ألا تقل مدة خدمته للقرآن الكريم عن عشر سنوات ؛

- ألا يسبق له نيل هذه الجائزة.

المادة الثالثة

تختار جلالتنا الشريفة مستحق نيل الجائزة إما مباشرة وإما بناء على اقتراح يرفعه إلى جنابنا أسماء الله وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الرابعة

تشتمل جائزة محمد السادس لأهل القرآن على جائزة فريدة.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الجائزة في مائة ألف (100.000) درهم، وتمنح من الميزانية الخاصة للأوقاف.

المادة السادسة

تسلم جلالتنا الشريفة جائزة محمد السادس لأهل القرآن بمناسبة عيد العرش المجيد.